قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/282	3876/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/15هـ الموافق 2022/06/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/27هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم قيدت برقم (42/601) وتاريخ 1442/10/28هـ، وجاء فيها ما نصه: "عدد الأسهم وتاريخ الشراء، كما هو موضح في صورة إثبات ملكية الأسهم (3,490 سهم) (بتاريخ 2015/2/1م) لحق بي أضرار ناتجة عن إيقاف أسهمي أكثر من أربع سنوات وعدم الاستفادة من القيمة النقدية من الأسهم. المستندات: رقم البيان. صورة إثبات ملكية الأسهم. الطلبات: أطلب من اللجنة تعويضي بما تراه مناسب".

وفي تاريخ 1442/11/03هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ نفسه (1442/11/03هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان (تحملان المضمون ذاته) من المدعى عليهما الثالث، والخامس، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم ارفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 3,490 سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2015/02/01م – ويلاحظ الآتي: • العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى

فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث ادراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام ... بتاريخ ...، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس ...، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا الى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر ابريل 2012م، لتتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من لجنتكم.

ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة).، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع

الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من اعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ... بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ...، الى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام ... ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند اعلان نتائجها المالية عن عام ... بتاريخ ...، كما وأعلنت الشركة في ...، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الاعلان عن ايقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ...، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال ... لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر الى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الاحداث تم الاعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال انكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ...، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث إن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/11/25م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة ان تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في اقامه دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا اجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى

المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: 3 - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4 - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي.

5 - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الاصلية التي تثبت ادعاءات المدعي. لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو ايجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – الا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ اقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي

كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة الى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الاطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على افلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط الى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة:

1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم ارفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب إجابته عنهما، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/11/10هـ، لم تخرج في مجملها عما ورد في صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1442/11/17هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان، تحملان المضمون ذاته، من وكيل الشركة المدعى عليها السادسة وبصفته وكيلاً عن المدعى عليه السابع، جاء فيهما ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1 - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: (...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ لم يحرر دعواه، ولم يذكر تفاصيل وتاريخ الضرر الواقع

عليه، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكِّلَي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلته وارتباطه بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَي. ج. أنه جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل. س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا الشكلي وعلى استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي:

1 - انتفاء الصفة في حق موكِّلَي: إن موكِّلَي قد انتهت علاقتهما بالشركة منذ نهاية الربع الأول من عام 2012م، والمدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2015/02/01م، ما يعني انتفاء الصفة في حقهما بخصوص هذه الدعوى. 2 - لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعيه: لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولكن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة موكلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب منكم: 1 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 2 - عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. 3 - في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/19هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به

من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به.

وفي تاريخ 1443/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة تعقيبية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "كما ذكرت سابقاً عن الضرر الذي لحق بي وهو خسارة مالي جراء ما فعلوه المدعى عليهم وذلك بعد ما أغلقت الشركة سنة 1435هـ، ولم أتلقى نسبه من الأرباح ولم يرد لي مالي وكما أن الشركة أغلقت بشكل مفاجئ دون علم بما يجري ونتيجة لذلك لم يتضح لي من هو المذنب الرئيسي، لهاذا لجأت لهيئة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للتحديد المشكلة من الأطراف الآخرين وتوضيح المذنب والحل الصحيح والقانوني وإن لزم الأمر سألجأ للهيئة العليا لرد الحق واسترجاعه، ولكن بحسب وجهة نظري من بعدكم أن المذنب هو صاحب الشركة المدعو المدعى عليه الأول لكونه صاحب الشركة، بحيث تكمن مشكلتي بعدم علمي بما جرى ومن هو المذنب ورد مالي ولقد قدمت لكم شامل معلوماتي التي أمتلكها آملاً منكم حل المشكلة بأسرع وقت ممكن".

وحيث تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت الدائرة في تاريخ 1443/01/25هـ جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنهم قاموا بتضليل المساهمين والتلاعب بنتائج الشركة، مما ترتب عليه وقوع الضرر عليه بحبس ماله مدة (7) سنوات فضلاً عن وجود ضرر نفسي. وبسؤاله عن تاريخ علمه بخطأ المدعى عليهم بالضرر، أجاب أن ذلك تم في شهر .. من عام ...، يوم إيقاف السهم من التداول. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة كل من المدعى عليهم، أجاب استعادة رأس المال كما هو محدد في صحيفة الدعوى وتعويضه بنسبة 10٪ عن كل سنة استمر فيها حبس ماله. وبسؤاله عن مدى علمه بوجود تضليل بالقوائم المالية التي أشار إليها في صحيفة الدعوى وارتباطها بتواريخ في عمليات الشراء المطالب بها، أجاب أنه لم يكن يعلم بوجود ذلك التضليل، وأن شراءه تم على أساس ثقته باسم شركة (أ). وبسؤاله عن تواريخ عمليات الشراء، أجاب بأنها مرافقه لصحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد الآلية التي اعتمد عليها في الشراء والبيع، وهل هو من المساهمين مضاربةً أو باستثمار طويل الأجل؟ أجاب بأن نيته استثمار طويل الأجل. وبسؤاله عن تاريخ كل عملية شراء وكمية كل أمر وقيمته، أجاب بأنه لا يتذكر تلك التفاصيل لبعد الزمن. وبسؤاله هل لديه مزيد أقوال؟ أجاب بالنفي. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/27هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من محضر الجلسة والمذكرة التعقيبية للمدعي، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ 1443/01/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم ارفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (3,490) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2015/02/01م، ويلاحظ الاتي: العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر ابريل 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام ... بتاريخ ...، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) خلال عام 2011م لتتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم

شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها، لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ... م إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام ... ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ... بتاريخ ...، كما وأعلنت الشركة في ...، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ...، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال ... لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ...، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/11/25م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم

الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الاتي: 3 - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة وأكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4 - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5 - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه

المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الاصلية التي تثبت ادعاءات المدعي لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لإنتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم ارفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (3,490) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ

2015/02/01م، ويلاحظ الاتي: العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام ... بتاريخ ...، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس ...، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحره المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) خلال عام 2011م لتتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد إنتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة.

ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها، لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية

لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ... بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ... م إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام ... ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ... بتاريخ ...، كما وأعلنت الشركة في ...، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ...، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال ... لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ...، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/11/25م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب

المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الاتي: 3 - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة وأكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4 - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5 - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الاصلية التي تثبت ادعاءات المدعي لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير

التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/09هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان، تحملان المضمون ذاته، من وكيل المدعى عليهما السادسة، والسابع، جاء فيهما ما نصه: "أولاً: الدفوع الشكلية: 1 - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: أ. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، التي وقعت بحد أقصى بتاريخ ...، الموافق ...، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ لتقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة 1441هـ، بتاريخ 1441/07/01هـ، الموافق 2020/02/25م، أي بعد أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ب. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن

ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2 - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، وحيث إن المدعي لم يذكر سواء في دعواه أو في جلسة تحرير الدعوى المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلَي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. أنه جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية وعلى استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1 - انتفاء الصفة في حق موكّلَي: إذ إن موكّلَي قد انتهت علاقتهما بالشركة منذ نهاية الربع الأول من عام 2012م، والمدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2015/02/01م، كما ذكر في صحيفة دعواه، ما يعني عدم علاقتهما بهذه المشتريات، وانتفاء الصفة في حقهما

بخصوص هذه الدعوى. 2 - عدم صحة استدلال المدعي أن التضليل بالنتائج المالية للشركة هي سبب تضرره عن أسهمه المشتراة بتاريخ 2015/02/01م: ذكر المدعي في جلسة تحرير الدعوى أن التضليل بالنتائج المالية للشركة هي سبب تضرره عن شراء الأسهم، وهذا غير صحيح، إذ أن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كما ذكر في صحيفة دعواه كانت بتاريخ 2015/02/01م، والشركة بدأت من أول عام ... في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ ...، (مرفق رقم 1)، بل إن الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ... المنشورة بتاريخ ...، أثبت فيه وجود خسائر (مرفق رقم 2)، الأمر الذي يتعذر معه شراؤه أسهمه بناءً على تلكم النتائج المالية الصادرة خلال أو قبل عام ...، ولا يكون قد اطلع على النتائج المالية التالية المنشورة بعد هذا التاريخ، وذكرت فيها وجود خسائر. 3 - عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكلتي، والضرر الذي يدعيه: من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وباعتبار أن الخطأ ثبت في حق موكلتي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) عام ...، حتى نهاية عام ...، ولم تتناول الفترة التي تليها، في حين أن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2015/02/01م، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار بفترة، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار السابق، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكلتي خلال فترة مشترياته لهذه الأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم 1954/ل.س/2020 لعام 1441هـ، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2815/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم 1980/ل.س/2020 لعام 1442هـ). 4 - مطالبة موكلتي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ. أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب. القاعدة الفقهية على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث

عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكلتي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. جـ. القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكلتي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكلتي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلتي. 5 - مطالبة موكلي المدعى عليه السابع مرتان: مرة بصفته شريكا في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه السابع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته أحد منسوبي الشركة المدعى عليها السادسة والأخرى بصفته شريكا فيها، إذ أن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1 - عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3 - عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. 4 - في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب إجابته عنهما، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1443/02/14هـ، جاء فيها ما نصه: "أنا عميد طيار متقاعد من القوات الجوية الملكية السعودية خدمت (29) سنة ولا أفهم الفرق بين الدعوى المرسلة وغير محررة ولا مادة (77) من نظام المفردات الشرعية، في ما يخص الوقت والتأخير في رفع الدعوى فذلك كان بسبب أنه إيقاف الشركة في عام ...، وكان من الممكن أن تعود في أي وقت أو أن يتم حل المشكلة وتعويض المواطنين مثل ما حدث مع بعض الشركات السعودية في ما سبق ولم أرفع الدعوى إلا بعد أن علمت أن هناك دعوى جماعية منظمة من قبل جهات حكومية لحماية حقوق المساهمين. استبعد المدعى عليه السابع من الدعوى وأكتفي بمن تبقى في الدعوى. أطالب بتعويضي عن الضرر الذي وقع بي".

وفي تاريخ 1443/06/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تكلفة تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى. ثانيًا: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ...، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2020/02/24م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثًا: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (3,490) سهم بعد هبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد

كان في مرحلة الاكتتاب (...) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/06/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/06/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر المدعى عليه الأول، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى، كذلك لم يحضر المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها السادسة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1443/07/14هـ تقدم المدعي إلى الدائرة بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، جاء فيه ما نصه: "كان عدم حضوري لأسباب خارجة عن سيطرتي بحيث أصيبت العائلة بأكملها بمرض كرونا عافاكم الله، أتمنى منكم تقدير وضعي وإعادة النظر في دعواي وشكرًا".

وفي تاريخ 1443/08/06هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى الدائرة الثانية برقم (43/282).

وفي تاريخ 1443/08/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار اليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير

واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم ارفاق المستندات الثبوتية الاصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: - ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 3,490 سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2015/02/01م – ويلاحظ الآتي: - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته الى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث ادراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام ... بتاريخ ...، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد اعلان الشركة على موقع تداول في ...، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الاول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الاحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا الى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر ابريل 2012م، لتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم

الموقرة. ثانيا – الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على ان: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، وهناك الكثير من الاحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من اعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ... بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ... الى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ... ثم اعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند اعلان نتائجها المالية عن عام ... بتاريخ ...، كما وأعلنت الشركة في ...، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الاعلان عن ايقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ...، من قبل هيئة السوق المالية، ثم اعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال ... لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر الى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الاحداث تم الاعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الاحوال انكار العلم بها. ولو رجعنا الى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ...، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث ان المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها الا بتاريخ 2020/11/25م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث ان التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة ان تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في اقامه دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا

اجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2 - بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 3 - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4 - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل اركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5 - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعا – عدم تقديم المستندات الثبوتية الاصلية التي تثبت ادعاءات المدعي لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ اقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو ايجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – الا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ اقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير

التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة الى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الاطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على افلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط الى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 - رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم ارفاق مستندات ثبوتية أصلية".

وفي تاريخ 1443/08/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/08/14هـ، جاء فيها ما نصّه: "أود التوضيح لكم أنا ممن يمتلك أسهم في شركة (أ) في عام 1435هـ وتم إيقاف السهم منذ ذلك الحين على أن يرجع تداوله بعد فترة مثلها مثل أي سهم يتم إيقافه من هيئة السوق المالية إلا أن يتم التحقق من الشركة وبعد إيقاف لعدة سنوات طلبت منا هيئة السوق المالية برفع شكوى جماعيه ضد أشخاص لا نعرفهم ولا نعرف منهم إلا صاحب الشركة وبناءً على ذلك لا أستطيع تحديد الخطأ والعلاقة السببية التي اقترفها المدعى عليهم وقد أرفقت لكم طلب الهيئة بلائحة الأسماء المدعى عليهم، وبعد رفع الشكوى قامت بتسليمنا رقم لنتابع الشكوى في لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية. في عام ... أعلنت هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بقيمة (1,620,000,000) وبناءً على ذلك فمن الأولى من هيئة السوق المالية أن تعوضنا من مبلغ العقوبات المفروضة على مجلس إدارة شركة (أ) بصفتنا المتضررين وقد أرفقت لكم صوره من قرار العقوبات المفروضة على مجلس الإدارة. اطلب النظر في القضية أو إرجاعها إلى هيئة السوق المالية، وشكرًا".

وفي تاريخ 1443/08/18هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة لما يدعيه من تضليل للمساهمين وتلاعب بنتائج شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من

الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (3,490) سهماً في شركة (أ)، وأنه لحقه الضرر نتيجة إيقاف السهم عن التداول، وأنه لا يذكر تفاصيل عملية شرائها، ويدعي وجود تضليل للمساهمين وتلاعب بنتائج الشركة من قبل المدعى عليهم، ويطالب بتعويضه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع بعدم تحديد الخطأ والمخالفات المنسوبة إليهم وثبوتها في حقهم وبيان الضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن المدعي أجاب في مذكرته الواردة في تاريخ 1443/08/10هـ بأنه لا يستطيع تحديد الخطأ والعلاقة السببية التي اقترفها المدعى عليهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثالث، والخامس من إلزام المدعي بدفع الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن الدائرة ترى أن الدعوى أقيمت أمامها بناءً على مصلحة حقيقية، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

وأما باقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.